فان لم يظهر منه عجز عن احضاره لم يحبسه ولا يحول بينه وبين
الكفيل وله ان يلازمه ولا يطالبه ولا يمنعه من اشغاله
فان مات المكفول عنه برئ الكفيل من الكفالة بالنفس وليس
للمكفول له ان يطالبه ابدا فان مات المكفول له فللكفيل
ان يسلم المكفول عنه الى ورثته فان سلمه الى بعضهم
برئ من الكفالة منه خاصة وللباقين ان يطالبوه باحضاره
اليهم وكذلك لو سلمه الى احد من الوصيين فانه يبرأ
في حقه وللاخران يطالبه ولو تكفل على ان يسلمه في
هذا المصر فسلمه في مصر اخر فقد برئ عند ابي حنيفة وقالا
لا يبرأ حتى يسلمه في المصر الاول ولو سلمه في سواد او
في مواضع ليس فيها قاض لم يبرأ في قولهم جميعا ولو تكفل
مسلم بنفس مرتد في دين عليه فلحق بدار الحرب يؤجل
الكفيل بقدر مسافته ذاهبا وجائيا فان احضره والا حبس
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد ان قدر ان يأتي به منها
اخذ به وان لم يقدر ترك ولم يحبس ثم عند ابي يوسف ان
سمحت نفسه بادائها على المكفول به خلى سبيله وفي القنية
قال لاخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن فكتب في
القبالة تكفلت لفلان ابن فلان بهذا القدر المذكور

في

في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها
ولا تصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على
نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا وكتبه الكفالة
في الخط بعد طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها
انا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا
لانه قد يعني به انه ياخذه من المديون فيدفعه الى الدائن
وفيها ايضا الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول
الاجل ليس له ذلك وهو الظاهر وفي رواية له ذلك
له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون
يذهب سنة الى بعيد ويطلب الدائن كفيلا بالدين يقضيه
اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ
منه كفيلا والا فلا وفي جمع التفاريق والاسبيجابي
ليس له اخذ الكفيل مطلقا وفي مختصر المحيط كفل برأس رجل
او بجزء شايع او بوجهه او بروحه او ما يعبر به عن الجملة
جاز ولو كفل بعينه لم يذكره محمد وحكى عن ابي بكر البلخي
انه لا يصح كما لو اضاف الطلاق اليه لا يقع ولو نوى البدن يصح
وفيه ايضا وكل رجلا بان يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل
ضامنا لما كان عليه فاعطى فقضى على الموكل بمال للطالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)